

توزيع الأراضي على صغار المزارعين والفالحين

أرسلت الملجنة المالية الى مجلس الوزراء في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ مذكرة عن توزيع الارضى على صغار المزارعين قالت فيها :

لما كان لصغار المزارعين في مصر اليد الطولى في احياء موارد الثروة المصرية فكرت الوزارة في تحسين حالتهم لانفاء هذه الموارد بتنشيط الزراعة وتحقيق البطالة وايجاد مرتفق لهم ولعائالتهم وللوصول الى هذا الغرض الاسمى يجب أن يزداد في عدد صغار الملاك على الوجه المستطاع بالاكثر من الممتلكات الفردية الصغيرة والعمل على حفظها بين أيديهم بصفة مستمرة .

وبما أن الحكومة تمتلك مساحات واسعة من أراضي زراعية تصلح لأن تجعل منها ممتلكات صغيرة رأت وزارة المالية في الوقت الحاضر أن تبدأ هذا العمل في مديرية الفيوم ولذلك قامت بتقسيم نحو ألفي فدان من أطيان زراعة أبي جنشو الى قطع مساحة كل منها فدانان ونصف فدان وهي تقترح توزيعها على صغار المزارعين بشروط سهلة تمكنهم من دفع الثمن بحيث لا يتضايقون كل عام مما يدفعونه اذا يدفعون العشر مقدماً وقيمة التسعة الاشتراط الباقية تسدد على ٣٠ سنة بالكيفية الآتية عن كل مئنة قدره مائة جنيه .

٣ جنيهات في كل سنة من الخمس السنوات الاولى .

٤ « « « العشر « التالية .

٥ « « « الخمس عشرة سنة الباقية .

على أن ضمان نجاح هذا المشروع ولو أنه يتطلب ايجاد تشريع جديد لتنفيذ ما يستوجبه من الشروط التي تتضمنها بعدم تجزئة الملكية العقارية الصغير لدى وفاة المالك وأن يختص بها وارث واحد دون باقى الورثة أو تحرير التصرف فيها بيعاً أو رهناً الا أن الوزارة ترى ارجاء وضع

هذا التشريع الى الوقت الذى يتقرر فيه التوسيع في هذا التوزيع وتميمه في الجهات التي تملك الحكومة فيها أراضي زراعية تصلح لأن تنشأ منها ممتلكات صغيرة . ولذلك وضعت الوزارة الشروط المرفقة بهذه المذكورة واحتاطت فيها لما يكفل نجاح مشروع توزيع أراضي أبي جنشو . وقد بحثت اللجنة المالية هذا المشروع فرأى الموافقة عليه . وهي تشرف برفع الامر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وقد اطلع المجلس على هذه المذكورة ووافق على الاقتراح الوارد بها بشأن تقسيم أراضي الحكومة الكائنة في مديرية الفيوم الى قطع مساحة كل منها فدانان ونصف فدان وبيعها للاهالى لكل شخص قطعة . ويجوز أن يباع للشخص الواحد قطعتان ويكون هذا البيع بصيغة العقد التي يقترحها قسم القضايا على أن يدفع المشتري عشر الثمن مقدما والباقي على ثلاثة سنون بالكيفية المبينة في هذه المذكورة .

ويفضل في هذا البيع أهالى ناحية أبي جنشو وناحية أبشواى كما يفضل كذلك الرجال الذين تتراوح سنهما بين ٣٥ و٤٠ سنة و لهم ولدان من الذكور .

وقرر المجلس أن تولى توزيع تلك الاراضي لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

مدير المديرية ومدير مصلحة الاملاك الاميرية أو من ينوب عنه ومندوب من وزارة المالية وبإشرافه وبإشرافه وبإشرافه .